بصح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة
بخلاف ما اذا فرقه في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين اخر هداية قوله صح
عنهما في الصورتين اما في الاولى فلاختلاف الجنس واما في الثانية فلاتحاد الجنس فلا حاجة
الى التعيين ولو كان عليه كفارات مختلفة الاجناس اعتق عنها عبيدا لا اخر ينوي عن كفارة
ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة لا بعينها جاز اجماعا لا بفرقها لة المكفر عنه محيط
قوله لا يجوز عن احدهما الا اذا كانت الرقبة كافرة حيث تكون للظهار لعدم صلاحيتها للقتل
قوله وقال زفر لا يجوز له لانه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعد
ما اعتق عنهما لخروج الامر من يده قوله وقالا الخ في ان الكفارات كلها باعتبار المقصود جنس واحد
ولنا ان نية التعيين في الجنس الواحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد ويوقف الاول باتحاد السبب
والثاني باختلافه

باب اللعان

قوله ملاعنة ولعانا الاول قياسي والثاني سماعي
وقيل انهما قياسيان لم يشترط المفاعلة بما فاوه بالخ باسر مباسرة وشدنا بوم بوآما نهر قوله
من باب التغليب فيه نظر بل هو من باب تسمية الكل باسم البعض كما في التسنن وعلى كل فانما
رجح اللعن على الغضب لسبقه والسبق من اسباب الترجيح او لان الغضب عطف على اللعن والمعطوف
ابدا وجه ثان لاطلاق اللعن على الغضب لكن يلزم على هذا التوجيه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وفاعل يستلزم انما هو الملزوم ومفعوله هو اللازم وعلى الغلب فعل اللزوم بحثي قوله ولهذا
قال العلة مقدمة على معلولها والاشارة بهذا لما ذكر لا لكون الغضب يستلزم الخ قوله هو ابه
اللعان والثانية فيه باعتبار الحبر قوله شهادات الخ على انها لو تلاعنا فلم يفرق القاضي
بينهما حتى مات او عزل فان الثاني يعيده كما لو شهد اعنده شهود ثم مات او عزل مثل القضاء وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد اللعان ايمان فيتم جوهره قوله مؤكدات بالايمان هذا ركنه وليس
من الايمان ما يقصد من جانب المدعي لا هو في القسامة وكذا المتلاعنين ان يكونا زوجين
حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين بدايع وان يكون النكاح صحيحا جوهره
وفي القاذف بعدم اقامة البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره وسببه قذف الزوج
ما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن نهر قوله فانه الخ لان الشهادات
بالله مختلفة الحكم لو قدر فها مقدار الكفارة لعان واحد بخلاف ما لو فرقها اكثر من واحدة من

(هامش: اللعان قوله التغليب وتسمية الكل باسم الجزء ان التغليب انما يكون ... قوله ... الا بكلا المسميين)
(هامش: وشرطه جوهره)

شاهد

شاهد بكلمة او بكلمات حيث يتعدد عليه اللعان ولو كن اجنبيات حد حدا واحدا
وفي اللعان لم يحصل المقصود الجمع بين كلمات اللعان وجاز ان يكون صادقا في
البعض زيلعي وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم العيني هنا
تبعا للاختيار وذكر الزيلعي في القذف انها تقبل قوله ومقام حد الزنا الخ ولذا لم
يصح العفو عنه ولا الابراء ولا الصلح اذ كل حد من القذف والزنا لا يحتمل ذلك والمراد انه قائم
مقام حد القذف في حقه ان كان كاذبا ومقام حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة وهو صادق
اليه اشار في الفتح قوله وعلماؤنا الخ الى اخره بقوله تعالى اربع شهادات بالله
بقوله بالله محكم في اليمين ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم
من الشهداء فثبت انهم شهداء ثم قال فشهادة احدهم الخ نص على الشهادة واليمين فقلنا
الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ومظهر الخلاف في تكرار اللعان وفي اشتراط اهلية
الشهادة زيلعي قوله فلو قذف زوجته الحية ولو في عدة الرجعي لا البائن في دار الاسلام
نهر قوله بالزنا الكائن في نكاحه او قبله بان قال لها يا زانية او زنيت ولو قال لها يا زانية
انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية وجب الحد بدايع ولو
حذف التا وجب اللعان انما قال في الاجنبية الحد ولو قال لرجل يا زانية لم يحد خلافا
لمحمد وفرق بان الترخيم شايع في النداء بخلاف الثاني وفي كون التا للمبالغة شك فلا يجب
بالشك نهر قيد بالزنا لانه لو قذفها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عند الامام لعدم وجوب
الحد وعندهما يجب بناء على وجوب الحد بدايع قوله ان كانا صالحين اركان احدهما
كذلك قوله هما من اهل الشهادة الا انه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الاعمى على
التمييز وهو هنا يقدر على ان يفصل بين نفسه وزوجته وايضا الاعمى من اهل
الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب نهر قوله وهي ممن يحد قاذفها
حصنها بذلك لعدم اشتراط اهلية الشهادة فيهما لانها المقذوفة دونه قوله بان
كانت محصنة الخ الى اخره لعدم انزعاج عاليه بما تقدمه فكان ينبغي ان يقتصر على ما لم
يعلم بان يقول بان كانت عفيفة عن الزنا وتهمته ان لم توطأ حراما ولو مرة
بشبهة او بنكاح فاسد بحر قوله وقيل اذا كان لم يجزم به في البحر وتبعه الحموي
وصاحب الدر قوله او نفي نسب ولدها سواء كان منه او من غيره وظاهره ان

Copyright © King Saud University